الأربعاء 4 محرّم عام 1446 هـ

الموافق 10 يوليو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و این مواسیم و مراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
سنة	سنة	
و.ن 2675,00	1090,00 د.ج	الذَّسخة الأصليّة
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الارسال		
	المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريتانيا المغرب العربي المغرب

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 24-205 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳــــي ﺭﻗﻢ 24-206 ﻣــؤﺭﺧ ﻓﻲ 21 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻘﻖ 27 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳـﺘﺨﯩﻤـﻦ ﺗﺤﻮﻳﻞ ﺍﻋﺘﯩﻤﺎﺩ ﺑﻌﻨـﻮﺍﻥ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴــﺔ الدولـة، يوضع تحت تصـرف رئاسـة الجمهوريـة
5	مرسوم رئاسي رقم 24-207 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6	مرسوم رئاسي رقم 24-208 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
7	مرسوم رئاسي رقم 24-209 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي رقم 24-210 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين و نوي الحقوق
8	مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون
9	مرسوم رئاسي رقم 24-212 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويــل اعتمـاد بعنـوان ميزانيـة الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري
10	مرسوم رئاسي رقم 24-213 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويـــل اعتمـاد بعنــوان ميزانيــة الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري
11	مرسوم رئاسي رقم 24-214 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
11	مرسوم رئاسي رقم 24-227 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)
12	مرسوم رئاسي رقم 24-228 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية)
	مراسيم فردية
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن و لايات
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء أمن و لايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 21 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎﺀ ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﻭﺯﻳﺮﺓ ﺍﻟﻌﻼﻗﺎﺕ ﻣﻊ البرلمان

14

15

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة السكن والعمران والمدينة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-205 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافـق 2 سبتمبـر سنــة 2018 والمتعلـق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-26 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايير وثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (8.048.577.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أحدعشر ملياراو أربعمائة وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (11.440.577.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في البرنامج "الإعلام والاتصال المؤسساتي"، البرنامج الفرعي: "الإعلام"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الاتصال.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايير وثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (8.048.577.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أحدعشر مليارا وأربعمائة وأربعون مليونا و خمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (11.440.577.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشــر هـذا المرسـوم في الجريــدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجزائــر في 21 ذي الحجــة عـــام 1445 الموافـــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-206 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافـق 2 سبتمبـر سنــة 2018 والمتعلـق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24- 02 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وسبعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (927.600.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وسبعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (927.600.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجزائــر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-207 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-70 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة و ثمانية و ثمانون مليون دينار (588.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة و ثلاثة وستون مليون دينار (463.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة "، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة و شمانية و شمانية و شمانية و شمانية و شمانية و شدون (588.000.000) كرخص التزام، و مبلغ قدره أربعمائة و ثلاثة و ستون مليون دينار (463.000.000) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج مصالح الوزير الأول، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

بموع	المج	ات التحويل	الباب 4 : نفة	عناوين البرامج	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية	
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	نشاط الوزير الأول	
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	الدعم التقني	
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 24-208 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف و زير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ملياران ومائة وستة وتسعون مليون دينار (2.196.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ملياران ومائة وستة وتسعون مليون دينار (2.196.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

جموع	الم	ات الاستثمار	الباب 3 : نفقا	عناوين البرامج والبرامج	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	رخص الالتزام اعتمادات الدفع		الفرعية	
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي	
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية	
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 24-209 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-80 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهدئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفى سنة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة واثنان وسبعون مليون دينار (572.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة ملايير وستمائة واثنا عشر مليون دينار (6.612.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة واثنان وسبعون مليون دينار (572.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة ملايير وستمائة واثنا عشر مليون دينار (6.612.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في البرنامج و في البرنامجين الفرعيين و في الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

جموع	الم	قات التحويل	الباب 4 : نف	عناوين البرامج والبرامج الفرعية	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	ساوین ابراسے وابراسے اکرسے	
6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	دعم الجماعات المحلية	
572 000 000	572 000 000	572 000 000	572 000 000	المهام المسندة للجماعات المحلية	
6 040 000 000	-	6 040 000 000	-	دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية	
6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف	
				وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة	
				العمرانية	

مرسوم رئاسي رقم 24-210 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوى الحقوق.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوى الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره واحد و خمسون مليونا و ثلاثمائة و واحد و أربعون ألف دينار (51.341.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره واحد وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار (51.341.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في

برنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" - الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوى الحقوق.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعمائة وتسعة وخمسون مليونا وتسعمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعمائة و تسعائة و اثنان و تسعمائة و اثنان و ثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كر خص التزام و اعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" - الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج و زارة الثقافة و الفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-212 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثة ملايير ومائتان واثنان وثلاثون مليون دينار (3.232.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة "، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثلاثة ملايير ومائتان واثنان وثلاثون مليون دينار (مائتان واثنان وثلاثون مليون 3.232.000.000 دينار (200.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة البرامج لوزارة الري، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق الاعتمادات المفتوحة

محفظة برامج : وزارة الري الباب 3 : نفقات الاستثمار

بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
-	1.260.000.000	البرنامج: حشد الموارد المائية والأمن المائي
-	1.260.000.000	البرنامج الفرعي: حشد الموارد المائية التقليدية
200.000.000	1.000.000.000	البرنامج: الري الفلاحي
200.000.000	1.000.000.000	البرنامج الفرعي: الري الصغير والمتوسط
-	972.000.000	البرنامج: التطهير وحماية البيئة الطبيعية
-	972.000.000	البرنامج الفرعي: شبكات الصرف الصحي وأنظمة التطهير
200,000,000	3,232,000,000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-213 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (2020.000.000) كرخص التزام، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة "، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (5.220.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة البرامج لوزارة الري، ويوزع وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق الاعتمادات المفتوحة

محفظة برامج : وزارة الري الباب 2 : نفقات الاستثمار

بالدينار

رخص الالتزام	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
1.220.000.000	البرنامج: حشد الموارد المائية والأمن المائي
1.220.000.000	البرنامج الفرعي: حشد الموارد المائية التقليدية
4.000.000.000	البرنامج: التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
4.000.000.000	البرنامج الفرعي: التوصيل وشبكات التوزيع بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
5.220.000.000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الري

مرسوم رئاسي رقم 24-214 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-39 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره

مائتان و خمسة و تسعون مليونا و مائتان و ثلاثون ألف دينار (295.230.000 دج)، كر خص التزام و اعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان وخمسة وتسعون مليونا ومائتان وثلاثون ألف دينار وخمسة وتسعون مليونا ومائتان وثلاثون ألف دينار (295.230.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، البرنامج الفرعي: "الإدارة العامة"، الباب الثالث: "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يكلف وزير المالية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائــر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-227 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 المسوم المسوافق 8 يوليو سنة 2024، يعدل المرسوم المئاسي رقم 14-11 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفم بر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تغطى الدائرة القنصلية للقنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك ولايات ألاباما وأركنساس وكونيكتكت وفلوريدا وجورجيا وإلينوي وإنديانا وإيوا وكنتاكي ولويزيانا وماين وماساتشوستس وميشيغان ومينيسوتا ومسيسيبي وميسوري ونيو هامشير ونيو جيرسي ونيويورك وأوهايو وبنسيلفانيا ورود أيلاند وتينيسي وفيرمونت وويسكنسن".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-228 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة 2: تغطي الدائرة القنصلية لهذا المركز و لايات ألاسكا و أريزونا و كاليفورنيا و كولورادو و داكوتا الشمالية و داكوتا الجنوبية و هواي و إيداهو و كنساس و مونتانا و نبر اسكا و نيفادا و نيومكسيكو و أو كلاهوما و أو ريجون و تكساس ويوتاه و واشنطن و و ايومينغ.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيـو سنـة 2024، يتضمنـان إنهـاء مهام رؤساء أمن ولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فريد كشوط، في و لاية تامنغست،
- عبد القادر ربيعي، في و لاية تلمسان،
 - تيجاني زروق، في و لاية سكيكدة،
 - كمال لعور، في و لاية قسنطينة،
 - رشيد رافع دباح، في و لاية و رقلة،
 - عمار فوضيل، في و لاية إيليزي،
- رضا مومني، في و لاية برج بوعريريج،
 - حكيم زرق العين، في و لاية بومرداس،
 - على حشلاف، في و لاية غرداية،
 - جيلالي طهوري، في ولاية غليزان،
 - أحمد بوشريط، في ولاية أو لاد جلال،
 - رشيد شاله، في و لاية بني عباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية:

- محمد جبايلي، في و لاية أم البواقي،
 - على رابحي، في و لاية البويرة،
 - -الزوبير بشكيط، في ولاية تبسة،
 - عبد الكريم باله، في و لاية جيجل،
- موسى حميدي، في و لاية معسكر، .
- أحمد سعيد منصور، في و لاية المغير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيـو سنــة 2024، يتضمــن تعـيين رؤســاء أمــن ولايـات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء أمن الولايات الآتية:

- عبد الغنى بطيوي، في و لاية أم البواقي،
 - سليم براي، في و لاية البويرة،
 - رضا مومنى، فى و لاية تامنغست،
 - عبد القادر ربيعي، في و لاية تبسة،
 - حكيم زرق العين، في و لاية تلمسان،
- نصر الدين بن أحمدو، في و لاية جيجل،
 - رشيد شاله، في و لاية سكيكدة،
 - على حشلاف، في و لاية قسنطينة،
 - حسن سيدهوم، في و لاية معسكر،
 - جيلالي طهوري ، في و لاية و رقلة ،
- عبد الحميد بلجعطيط، في و لاية إيليزي،
- رشيد رافع دباح، في و لاية برج بوعريريج،
 - جيلالي دويسي، في ولاية بومرداس،
 - عمار فوضيل، في و لاية غرداية،
 - أحمد بوشريط، في و لاية غليزان،
 - فريد كشوط، في و لاية أو لاد جلال،
 - عمور عامر، في و لاية بني عباس،
 - عبد القادر أيت عثمان، في و لاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد مسعود بشيري، بصفته مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد عمار شرقي، بصفته رئيسا لديوان وزيرة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 3 يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريك سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 3 يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء، المعدل، كما يأتى:

" (بدون تغییر حتی)

- لعزيزي عبد الهادي، ممثلا منتخبا عن طلبة المدرسة ".

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 يونيو سنــة 2024، يحــد منطقــة برّيــة داخــل النطـــاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع لرخصة التنقل.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و 220 إلى 325 و 324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقلمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة - الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها و الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

- وبناء على اقتراح اللجنة الخاصة لولاية الطارف المكلفة بدراسة الجوانب المرتبطة بالإعفاءات من رخص تنقل البضائع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع لرخصة التنقل.

المادة 2: تحدد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف، معفاة من رخصة التنقل تضم البلديات الآتية: الطارف وبن مهيدي والقالة وبوثلجة وبريحان وبحيرة الطيور والشافية والذرعان وشهاني وشبايطة مختار والبسباس وعصفور وبني عمار وزريزر ووادي الزيتون وحمام بني صالح.

المادة 3: تكلف المصالح المعنية بإصدار ومتابعة رخص التنقل، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حـررّ بالجزائـر في 16 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 22 يونيو سنة 2024.

لعزيز فايد

وزارة الطاقة والمناجم

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 21 شسوال عسام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مايـو سنـة 2021 الـذي يحـد صلاحيات و زير الطاقة و المناجم، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم، طبقا للجدول الآتى:

نیف	التصنيف		عمل	بيعة عقد ال	اد حسب ط			
الرقم		التعداد (2+1)		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	المبنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل		
400	1	177	-	-	16	161	عامل مهني من المستوى الأول	
400	1	48	-	-	3	45	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	92	-	_	4	88	حار س	
419	2	127	_	_	1	126	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	20	-	-	-	20	عامل مهني من المستوى الثاني	
440	3	5	-	-	-	5	سائقسيارة من المستوى الثاني	
440	3	2	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثالث	

الجدول (تابع)

نيف	التم		عمل	بيعة عقد ال	اد حسب ط			
الرقم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي	المىنف	, , ,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
488	5	6	_	_	6	_	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	194	_	_	_	194	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	3	_	_	1	2	عامل مهني من المستوى الرابع	
548	7	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
·		685	_	_	33	652	المجموع العام	

المادة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم، طبقا للمحلقين 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطّية الشعبيّة.

وزير المالية

حرّر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

لعزيز فايد

محمد عرقاب

وزير الطاقة والمناجم

الملحق 1 توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم

التصنيف			عمل	بيعة عقد ال	اد حسب ط							
الرقم							التعداد		عقد محدد المدة (2)		عقد غير	مناصب الشفل
الاستدلالي	الصنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل						
400	1	34	-	-	1	33	عامل مهني من المستوى الأول					
400	1	12	_	_	-	12	حارس					
419	2	30	_	_	-	30	سائق سيارة من المستوى الأول					
440	3	1	_	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني					
488	5	1	_	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث					
488	5	8	-	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول					
548	7	4	_	_	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني					
		90	_	-	1	89	المجموع العام					

الملحق 2 توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان المصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم

		التم	داد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
مديريات الطاقة	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		التعداد	الصنف	" الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	-	-	3	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	-	1	2	419
أدرار	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	-	3	5	488
	المجموع الفرعي	8	_	_	_	8		I
	عامل مهني من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حار س	2	-	-	-	2	1	400
. (& ((سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	-	_	2	2	419
الشلف	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	440
	عون خدمة من المستوى الثالث	_	1	-	_	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	4	ı	ı	ı	4	5	488
	المجموع الفرعي	11	1	1	1	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	-	-	-	2	1	400
	حارس	1	_	_	_	1	1	400
الأغواط	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	440
	عون خدمة من المستوى الثالث	-	1	_	_	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	1	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	8	1	-	_	9		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	2	-	-	3	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	3	_	_	_	3	1	400
أم البواق <i>ي</i>	حار س	1	-	-	_	1	1	400
البوافي	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	-	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	5		-	_	5	5	488
	المجموع الفرعي	12	2	_	_	14		

نیف	التعداد حسب طبيعة عقد العمل التصنيف							
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد	حدد ة (2)	عقد ه المد	ر محدد ة (1)		مناصب الشغل	مديريات الطاقة
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		والمناجم
400	1	2	-	-	-	2	عامل مهذي من المستوى الأول	
400	1	5	-	_	2	3	عون خدمة من المستوى الأول	
419	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	باتنة
440	3	1	-	_	1	-	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	5	-	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		15	_	_	3	12	المجموع الفرعي	
400	1	4	-	_	-	4	عامل مهني من المستوى الأول	
400	1	1	_	_	-	1	حارس	بجاية
419	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	-	_	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	_	_	_	11	المجموع الفرعي	
400	1	2	-	_	-	2	عامل مهني من المستوى الأول	
400	1	2	-	_	-	2	حارس	
419	2	2	-	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	بسكرة
488	5	1	-	_	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث	بسره
488	5	4	_	-	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	-	-	1	10	المجموع الفرعي	
400	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
400	1	2	_	_	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	3	_	_	-	3	حارس	بشار
419	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	-	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	5	-	_	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		16	-	-	2	14	المجموع الفرعي	

مديريات		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	نیف
مديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	المننف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	1	-	-	-	1	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	3	-	_	-	3	1	400
البليدة	حار س	3	_	_	_	3	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	3	-	-	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	11	_	_	_	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	400
]	حارس	1	-	-	_	1	1	400
البويرة	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	ı	-	3	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	ı	-	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	12	_	_	_	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	400
تامنفست	حارس	2	_	_	_	2	1	400
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	8	-	_	_	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	-	_	-	2	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
تبسة	ح ار س	2	_	_	_	2	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	-	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	12	-	-	_	12		

مديريات الطاقة		التعداد .	حسب طبی	عة عقد اك	ىمل		التص	نیف
	مناصب الشفل		ر محدد ة (1)		حدد ة (2)	التعداد	المينف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	_	_	3	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
تلمسان	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	_	-	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	10	_	_	-	10		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	_	-	3	1	400
4	حارس	1	1	1	_	2	1	400
تيارت	سائق سيارة من المستوى الأول	1	ı	ı	-	1	2	419
	عونوقاية من المستوى الأول	2	-	ı	_	2	5	488
	المجموع الفرعي	7	1	1	_	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	ı	-	3	1	400
	حار س	1	ı	ı	-	1	1	400
تيز <i>ي</i> وزو	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	-	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	488
	المجموع الفرعي	8	_	-	_	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	_	-	4	1	400
	حار س	4	-	-	_	4	1	400
الجزائر	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	419
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	488
	المجموع الفرعي	15	_	_	_	15		

مديريات		التعداد	حسب طبی	بعة عقد ال	ىمل		التم	نیف
مديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)		حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	400
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	-	_	2	3	440
الجلفة	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	7	-	-	-	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	_	_	3	1	400
	حارس	1	_	_	_	1	1	400
جيجل	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	_	_	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	11	_	_	_	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حار س	2	-	-	-	2	1	400
سطيف	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	_	-	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	ı	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	10	-	1	-	10		
	عامل مهذي من المستوى الأول	4	-	_	-	4	1	400
سعيدة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	419
-	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-	_	_	1	3	440
	عون و قاية من المستوى الأول	4	_	_	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	10	-	_	-	10		

		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	نیف
ديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد م المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
المناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
اعا	عامل مهذي من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	400
سكيكدة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	419
1 "	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	440
عو	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	-	-	5	5	488
1	المجموع الفرعي	11	_	-	_	11		
) E	عون خدمة من المستوى الأول	3	_	-	-	3	1	400
_	حارس	1	_	_	-	1	1	400
سيدي سيدي	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	-	3	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
1	المجموع الفرعي	11	-	-	-	11		
لد	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	-	_	4	1	400
عنابة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	488
1	المجموع الفرعي	9	-	-	_	9		
الد	عامل مهني من المستوى الأول	5	_	-	_	5	1	400
قالمة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
عو	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	-	_	2	5	488
<u> </u>	المجموع الفرعي	9	-	-	-	9		

(ml		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	نیف
مديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	6	-	-	_	6	1	400
قسنطينة	حارس	1	-	-	-	1	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	-	1	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	12	_	-	-	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	-	_	3	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	400
المدية	حارس	1	_	ı	1	1	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	ı	_	1	2	419
	عون خدمة من المستوى الثالث	_	1	-	-	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	3	-	_	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	8	2	-	-	10		
مستفانم	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	-	-	4	1	400
,	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	8	-	-	-	8		
	عامل مهذي من المستوى الأول	3	-	-	_	3	1	400
المسيلة	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	-	3	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	-	-	5	5	488
	المجموع الفرعي	11	_	-	-	11		

مديريات الطاقة		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التص	نیف
	مناصب الشفل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	2	1	_	-	3	1	400
	حار س	_	1	_	-	1	1	400
معسكر	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	488
	عامل مهني من المستوى الرابع	1	-	_	-	1	6	515
	المجموع الفرعي	9	2	-	-	11		
	عاملمهني من المستوى الأول	2	-	-	-	2	1	400
	حار س	1	-	-	-	1	1	400
ورقلة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	9	_	-	-	9		•
	عامل مهني من المستوى الأول	4	-	_	-	4	1	400
4	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	-	1	2	419
وهران	سائقسيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	-	6	5	488
	المجموع الفرعي	12	-	-	-	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	-	1	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	1	400
	حارس	2	_	_	-	2	1	400
البيض	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	440
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	12	1	_	_	13		

مديريات الطاقة		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل	.	التص	نیف
	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	2	1	_	-	3	1	400
	حارس	1	-	_	-	1	1	400
إيليزي	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	-	3	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	3	-	_	-	3	5	488
	المجموع الفرعي	9	1	-	_	10		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	-	_	_	2	1	400
برج	حارس	2	_	_	_	2	1	400
بوعريريج	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	9	_	_	-	9		
	عون خدمة من المستوى الأول	3	_	_	-	3	1	400
	حارس	4	-	-	-	4	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	-	1	2	419
بومر <i>داس</i>	عامل مهني من المستوى الثاني	2	_	_	-	2	3	440
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	488
	عامل مهني من المستوى الرابع	1	_	Н	_	1	6	515
	المجموع الفرعي	15	_	-	_	15		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	-	_	3	1	400
الطارف	حارس	1	_	_	-	1	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
-	المجموع الفرعي	10	_	_	_	10		

مدب بات		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
مديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	400
	حارس	1	-	_	-	1	1	400
تندوف	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	ı	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	10	_	-	_	10		
	عامل مهني من المستوى الأول	6	_	-	_	6	1	400
تيسمسيلت	حارس	1	-	-	-	1	1	400
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	11	-	-	-	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	4	-	-	-	4	1	400
	حار س	1	_	_	-	1	1	400
الوادي	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	-	2	2	419
, **	عامل مهني من المستوى الثاني	3	-	_	_	3	3	440
	عون و قاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	14	_	_	_	14		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	1	_	_	4	1	400
•	حارس	1	_	_	-	1	1	400
خنشلة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	419
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	-	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	-	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	10	1	-	-	11		

مديريات		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	منيف
مديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)	عقد ه المد	حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	-	_	4	1	400
سوق	حارس	1	_	_	-	1	1	400
أهراس	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	ı	_	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	-	4	5	488
	المجموع الفرعي	11	_	_	_	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	_	-	1	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	2	-	-	_	2	1	400
	حارس	2	_	_	_	2	1	400
تيبازة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	-	1	2	419
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	-	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	548
	المجموع الفرعي	12	-	-	-	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	4	2	-	-	6	1	400
	حارس	3	-	-	-	3	1	400
ميلة	سائق سيارة من المستوى الأول	3	1	-	_	4	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	488
	المجموع الفرعي	13	3	-	-	16		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	-	_	-	1	1	400
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	-	_	2	1	400
عين	حارس	1	-	_	_	1	1	400
الدفلى	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	_	1	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	9	_	_	_	9		

		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد	العمل		التص	نیف
ىديريات الطاقة	مناصب الشغل		ر محدد ة (1)		حدد ة (2)	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	_	_	3	1	400
النعامة	حارس	1	1	_	-	2	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	_	-	5	5	488
	المجموع الفرعي	11	1	1	_	12		
	عاملمهني من المستوى الأول	3	1	_	-	4	1	400
	حارس	1	-	ı	-	1	1	400
عین تیمیشیدی	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	419
تموشنت	عون خدمة من المستوى الثالث	_	2	_	_	2	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	488
	المجموع الفرعي	9	3	-	-	12		•
	عامل مهني من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حارس	2	_	_	_	2	1	400
غرداية	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	-	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	-	_	5	5	488
	المجموع الفرعي	11	_	_	_	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	419
غليزان	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	-	-	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	-	5	5	488
	المجموع الفرعي	11	-	-	_	11		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	2	-	-	2	1	400
ļ	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	-	-	2	1	400
	حارس	2	_	_	_	2	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
	المجموع الفرعي	6	2	-	-	8		

نیف	التص		العمل	بيعة عقد	د حسب ط	التعدا		مديريات
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد	حدد ة (2)		ر محدد ة (1)		مناصب الشفل	مديريات الطاقة
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		والمناجم
400	1	2	_	_	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	_	-	-	2	حارس	برج با <i>جي</i>
419	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	جب <i>ي</i> مختار
		6	ı	ı	_	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	-	-	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	-	-	_	2	حارس	أولاد
419	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	جلال
		6	-	_	-	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	-	-	_	2	حارس	بني
419	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	عباس
		6	ı	1	_	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	ı	ı	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	_	-	_	2	حارس	إن صالح
419	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	-	-	_	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	_	-	_	2	حارس	إن قزام
419	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	-	-	_	6	المجموع الفرعي	

		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
ىدىريات الطاقة	مناصب الشغل	عقد غير	ر محدد ة (1)	عقد م	حدد ة (2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
والمناجم		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	-	1	_	-	1	1	400
توقرت	عون خدمة من المستوى الأول	2	-	_	-	2	1	400
	حارس	2	1	_	-	3	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	419
	المجموع الفرعي	6	2	_	_	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	1	-	-	1	1	400
جانت	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حارس	2	_	_	-	2	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	-	-	2	2	419
	المجموع الفرعي	6	1	-	_	7		
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	-	-	2	1	400
المغير	حار س	2	-	_	-	2	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	419
	المجموع الفرعي	6	_	-	_	6		
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حارس	2	_	_	_	2	1	400
المنيعة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	419
	عون خدمة من المستوى الثاني	_	1	-	_	1	3	440
	عامل مهني من المستوى الرابع	_	1	_	_	1	6	515
	المجموع الفرعي	6	2	-	-	8		
	المجموع العام	563	32	_	-	595		

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يحدد كيفيات وضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان تمويل برامي السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وإعانات الدولة للحصول على السكنات، وكذا كيفيات دفع أجره.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبسر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 22-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان تمويل برامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وإعانات الدولة للحصول على السكنات، وكذا كيفيات دفع أجره.

المادة 2: يوضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان التمويل الخاص بالبرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1 - برامــج السكــن العمومــي الإيجــاري والطــرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

تضع وزارة السكن والعمران والمدينة تحت تصرف البنك الوطني للإسكان الاعتمادات المالية التي تبلّغها وزارة المالية، على أساس العمليات المسجلة بعنوان سنة مالية، والمجسدة بموجب "مقررات التسجيل" التي تحدد صاحب المشروع المنتدب الذي تم تعيينه ومعطيات المشروع.

وتكون هذه العمليات موضوع اتفاقية تمويل بين البنك الوطني للإسكان وأصحاب المشاريع المنتدبين الذين يتم تعيينهم للتكفل بها.

2-برامج الإعانات للحصول على السكنات بعنوان نفقات التحويل.

تضع وزارة السكن والعمران والمدينة تحت تصرف البنك الوطني للإسكان الاعتمادات المالية التي تبلغها وزارة المالية على أساس التقسيم المادي والمالي للمبلغ المعتمد حسب طبيعة الإعانات.

يتم تحويل الاعتمادات إلى البنك الوطني للإسكان على أربع (4) حصص بنسبة 25 % لكل واحدة منها، بعد موافقة مصالح وزارة المالية، بناء على تقرير يثبت نسبة تنفيذ المخصصات المالية الممنوحة لكل ثلاثي.

المادة 3: تحدد أجرة البنك الوطنى للإسكان كما يأتى:

تحدد أجرة البنك الوطني للإسكان مقابل التسيير المالي لبرامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية بنسبة 1% من مبلغ المدفوعات المتممة، والتي تقوم بفوتر تها كل ثلاثة (3) أشهر لوزارة السكن والعمران والمدينة.

تحدد الأجرة المترتبة على التسيير المالي للإعانات الموجهة للبرامج السكنية بـ 1 % تطبق على المدفوعات المتممة والتي يقوم البنك الوطني للإسكان بفوترتها كل ثلاثة (3) أشهر لوزارة السكن والعمران والمدينة.

يدفع أجر البنك الوطني للإسكان بناء على فاتورة لكل خدمة مقدمة بعد التأشير عليها من طرف مصالح و زارة السكن والعمران والمدينة مقابل "الخدمة المؤداة".

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024.

وزير المالية وزير السكن

والعمران والمدينة

لعزيز فايد محمد طارق بلعريبي